المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

امطيرة حسين عبد السيد ناجي المزوغي
قسم الشريعة والقانون -كلية الشريعة- جامعة الزيتونة
amteerahhusynabdulsaid@gmail.com

تاريخ الاستلام 2024/05/17

الملخص

تعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ومحكمة العدل الدولية (ICJ) منظمتين قضائيتين دوليتين مهمتين، حيث يمثل إنشاء كل منهما استجابةً للحاجة إلى آليات دولية لتحقيق العدالة وحل النزاعات بين الدول بطرق سلمية ، وب وبذلك يساهم كلاهما في تعزيز العدالة الدولية والقانون الدولي والقانون الجنائي الدولي، والسلم العالمي، وعلى الرغم من وحدة الهدف، إلا أنهما يختلفان في جوانب عدة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الفروق في الشكل والمضمون وتحليل الأدوار المختلفة التي تقوم بها كل من هاتين المحكمتين في تحقيق العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز السلم العالمي، كما تسعى إلى تقييم الأثر الذي يمكن أن تلعبه كل منهما في هذا السياق، وذلك بهدف تعزيز المعرفة بالنظام القانوني الدولي وزيادة الوعي بأهمية ودور كل منهما في تحقيق العدالة والسلم العالمي.

الكلمات المفتاحية

المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، القانون الدولي ، العدالة، حقوق الإنسان ، السلام والأمن الدوليين .

المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

مقدمة

تُعد محاكم دولية المحاكم التي تُشكل بناءً على معاهدات بين الدول ، أو تحت سلطة منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، وتحكمها القوانين والمعاهدات الدولية، ولا تشمل المحاكم الوطنية أو منتديات التحكيم، تُعتبر محكمة العدل الدولية (ICJ) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) من أهم المحاكم الدولية، سنحاول في هذا

البحث عقد مقارنة بين هاتين المحكمتين الدوليتين، الدائمتين والمهمتين، في محاولة للتعرف بشكل واضح على الملامح الأساسية لكل منهما من خلال مقارنة العناصر الأساسية لكليهما.

وبالنظر إلى نطاق البحث الموضح أعلاه، فسوف يتم وضع تصنيف عناصر المقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، بهدف إزالة الغموض واللبس الذي يكتنف العديد من الأشخاص في التفريق بين المحكمتين، وإبراز أوجه الشبه والاختلاف بينهما ودور كل منهما في خدمة السلم والأمن الدوليين، كما سيتم كشف صلتهما بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية، مثل مجلس الأمن، مع الاستبعاد التام لجميع المحاكم الدولية الأخرى من موضوع البحث.

من هذا المنطلق، فإن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا الموضوع تكمن في السؤال التالي: لماذا لم يكتفِ المجتمع الدولي بتأسيس محكمة العدل الدولية كآلية قضائية رئيسية للأمم المتحدة، فإنشاء محكمة الجنايات الدولية بالموازاة؟

بناءً على الإشكالية الرئيسية حول أسباب تأسيس محكمة الجنايات الدولية بجانب محكمة العدل الدولية، يمكن صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية التي يمكن أن تنبثق عن هذه الإشكالية لتوسيع الفهم وتوجيه البحث و توضيح الأبعاد المختلفة للإشكالية الرئيسية وتعميق الفهم حول أهمية وجود كليهما كجزء من الجهود الدولية لتحقيق العدالة وابراز اوجه الاتفاق والاختلاف بينهما اهمها :

1. ما هي الظروف التي ادت الى نشأت المحكمتين وما سند انشائهما ومن ما يتكونا ولمن تبعيتهما؟
2. ماهي الأغراض والوظائف المختلفة لكل من محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية؟
3. . ما هي التحديات والقيود التي تواجه محكمة الجنايات الدولية مقارنةً بمحكمة العدل الدولية؟
4. كيف يؤثر النظام السياسي الدولي على فعالية كل من المحكمتين؟
5. ما الأثر الذي تحققه كل من المحكمتين على تعزيز حقوق الإنسان وحماية الضحايا؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث وما انبثق عنها من أسئلة فرعية، سنتناول المقارنة بين العناصر الأساسية لكلي المحكمتين، وذلك من خلال دراسة العناصر التالية

- تاريخ الإنشاء

- السند القانوني لإنشائهما
- مكان مقرهما
- طبيعة كل منهما
- علاقتهما بالأمم المتحدة ومجلس الأمن والقضاء الوطني
- نطاق اختصاصهما من حيث الموضوع والزمن والأشخاص
- توظيف القضاة فيهما، وتوافر قضاة وطنيين ضمن تشكيلتهما
- أهم القضايا التي نظرتهما والقرارات التي اتخذتها كل منهما

لن يتسنى ذلك إلا من خلال اعتماد المنهج التحليلي لمناقشة القوانين الأساسية الخاصة بكل محكمة، إلى جانب النصوص والاتفاقيات والمواقف الفقهية ذات الصلة. كما سنعتمد المنهج التاريخي أثناء سرد وقائع بعض النزاعات الدولية التي تمت تسويتها والأحكام الصادرة. وفي الوقت نفسه، سنتبنى المنهج الوصفي لاستعراض الجوانب التنظيمية لكل منهما، بما يتضمن تشكيلاتهما واختصاصاتهما.

عليه، وبناءً على ما سبق، وللضرورة المنهجية، سيتم مقارنة محكمة العدل الدولية (ICJ) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) من حيث إنشاء كل منهما واختصاصاتهما (المطلب الأول) ومن ثم، سيتم التعرض لمقارنة بين المحكمتين من خلال العلاقة والارتباط لكلا منهما بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والقضاء الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مقارنة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من حيث الهيكل واختصاصات كل منهما.

تمهيد وتقسيم

قد يختلط الأمر على البعض بين المحكمة الجنائية الدولية المستقلة التي تهدف إلى معاقبة الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على الأمن والسلم الدوليين، ومنعهم من الإفلات من العقاب، ومحكمة العدل

الدولية، التي تُعرف أحياناً باسم المحكمة الدولية، والتي تُعتبر ذراعاً تابعاً للأمم المتحدة وتهدف إلى حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لذلك، يجدر التنويه إلى أن كلا المحكمتين يمثلان نظامين قضائيين منفصلين، للتعرف بشكل أوضح على الملامح الأساسية لكل منهما، سنقوم بعقد مقارنة بين العناصر الأساسية لكليهما من حيث النشأة، وسند الإنشاء، والتنظيم الهيكلي، والتنظيم القضائي، والقانون المطبق، والاختصاص، في الفروع التالية كما يلي :

الفرع الاول

محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدائمة من حيث النشأة وأسس الإنشاء

مر القضاء الجنائي الدولي بظروف وملابسات جعلته يختلف عن الأنظمة القضائية في القوانين الداخلية، فقد تعرض المجتمع الدولي لأحداث جسيمة وحروب عالمية أسفرت عن تدمير العديد من معالم الحضارة الإنسانية وخلّفت وراءها ملايين الضحايا من الأطفال والنساء والرجال بطرق وحشية صدمت الضمير الإنساني، نتيجة لهذا الواقع المأساوي، بدأ البحث عن مؤسسات قضائية دولية قادرة على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومحاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ومنع ارتكابها مستقبلاً، وصولاً إلى تحقيق الأمن والسلام والرفاه العالمي.

استغرقت عملية الوصول إلى هذا الهدف فترة طويلة، تخللتها خطوات مهمة مثل إنشاء محكمة العدل الدولية، تلاها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفقرات التالية، سنسلط الضوء بشكل موجز على المقارنة بين هاتين المحكمتين الدوليتين الدائمتين، من حيث النشأة، وسند الإنشاء، والاختصاص في الفقرات الثانية :

أولاً: الإنشاء

تأسست كل من محكمة العدل الدولية (ICJ) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) في ظروف مختلفة وبأدوات مختلفة:

1. تأسست محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة، وبدأت أنشطتها في يونيو عام 1945 في قصر السلام بمدينة لاهاي، عاصمة هولندا، لتقوم بمهام أساسية تتضمن فض النزاعات

القانونية بين الدول وفقاً للقانون الدولي، وإصدار الأحكام والتوجيهات القانونية بخصوص تفسير وتنفيذ الاتفاقيات الدولية تُغطى كافة نفقات المحكمة من قبل الأمم المتحدة فهي هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة، وقد تأسست بموجب الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية تُعرف المحكمة في بعض الحالات باسم "المحكمة العالمية" مرت نشأة المحكمة بمراحل عديدة، حيث تم تبني فكرة إنشاء محكمة دولية خلال مؤتمر لاهاي للسلام في عام 1899م ثم عرضت هذه الفكرة مجدداً في مؤتمر السلام الثاني الذي عُقد في نفس المدينة عام 1907م بدأت المحكمة نشاطها لأول مرة في عام 1922، لكنها لم تتمكن من تنفيذ مهامها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى تجميدها تماماً حتى عام 1946، حيث عقدت جلسة افتتاحية لها [1] من هذا العرض نستنتج ان محكمة العدل الدولية محكمة جديدة ، وليست امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وإن بنى نظامها الاساسي على انقاضها [2]

2. المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

تأسست المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة مستقلة ودائمة بعد تجربة إنشاء المحاكم المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكان توجه المجتمع الدولي نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحذر ، بدأت خطوات إنشاء المحكمة بانتهاء لجنة القانون الدولي من إعداد مقترح مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم تقديمه لجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994م وقامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة خاصة لدراسة هذا المشروع المقترح ومناقشة القضايا الموضوعية المتعلقة به، بدأت اللجنة عملها وعقدت عدة اجتماعات خلال الفترة من95 19 إلى 1996. وفي عام 1996، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة تحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بدلاً من المحاكم المؤقتة، وكلفتها بإعداد

[1] موقع محكمة العدل الدولية** (International Court of Justice) الرسمي، :
International Court of Justice – History](https://www.icj-cij.org/en/about/history] –

2 . وخلال الاحتفال لذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية ، قال الأمين العام إن الحرب العالمية الثانية " هي واحدة من الصراعات الأكثر ملحمية في التاريخ من أجل الحرية والتحرير "، مضيفا أن "تكلفتها تتجاوز الحسابات: قتل 40 مليون مدني ؛ قتل20 مليون جندي، نصفهم تقريبا في الاتحاد السوفياتي أشارت الجمعية العامة في 2 مارس 2010، بموجب قرارها 64/257، إلى أن عام 2010 يوافق الذكرى السنوية الخامسة والستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية .و حيث اعلنت الجمعية العامة، بموجب قرارها 59/26 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، يومي 8 و 9 أيار/مايو وقتا للتذكر والمصالحة، ، تدعو جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد إلى الاحتفال سنويا

نص موحد للنظام الأساسي للمحكمة لتقديمه خلال انعقاد مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين الاول [1] الذي كان سيُعقد بناءً على دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من 15 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 1997. بدأت اللجنة أعمالها في ظروف غاية في الصعوبة وتحت ضغط شديد، حيث كان هناك سباق محموم مع الوقت للتمكن من اللحاق بموعد المؤتمر ، عقدت اللجنة عدة اجتماعات حتى 7 يوليو 1998، حيث تم الانتهاء من الصياغة النهائية لمشروع النظام الأساسي. [2] خلال المؤتمر الذي حضره ممثلون من 160 دولة، بالإضافة إلى 31 منظمة دولية حكومية، و14 وكالة دولية متخصصة، و238 منظمة غير حكومية، وعدد من المهتمين في مجال المحاكمات الدولية السابقة، تم عرض مشروع النظام الأساسي للتصويت عليه وقد وافقت 120 دولة على النظام الأساسي، بينما سجلت سبع دول اعتراضها، في حين امتنعت 21 دولة عن التصويت[3]، في 18 يوليو 1998، تم فتح الباب أمام الدول والحكومات لتوقيع المعاهدة في وزارة الخارجية الإيطالية، حتى 1 أبريل 1998، حيث بلغ عدد الدول التي وقعت على المعاهدة حتى ذلك التاريخ 66 دولة،بهذا العدد دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ، وعُقدت جمعية الدول الأطراف اجتماعها الاول في مطلع سبتمبر 2002[4].

هكذا بدأت المحكمة الجنائية الدولية نشاطها من خلال التعامل مع القضايا المتعلقة بالجرائم التي تقع ضمن اختصاصها، والتي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، أما نفقات المحكمة فإنها تُغطى من خلال مساهمات الدول الأعضاء وتبرعات من دول أخرى.

---

[1] اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم (52/ 162) بانعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين بمقر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) الكائن بروما

[2] د. ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية دراسة النظام الاساسي للمحكمة والجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999 ، ص 10

[3] الدول التي امتنعت أو لم تصوت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشمل بعض الدول الكبرى والدول التي كانت لديها تحفظات بشأن المعاهدة. من بين هذه الدول:

1. **الولايات المتحدة الأمريكية** – كانت لديها تحفظات قوية بشأن المحكمة من حيث السيادة والمساءلة.
2. **روسيا** – رغم أنها وقعت على المعاهدة، إلا أنها لم تصادق عليها.
3. **الصين** – لم توقع على النظام الأساسي.
4. **الهند** – لم توقّع على النظام الأساسي ولديها تحفظات.
5. **إسرائيل** – لم تصدق على المعاهدة.
6. **باكستان** – لم توقّع أيضاً.

لموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية هو www.icc-cpi.int. :

[4] www.um.org/icc/imdex.htm

فالمحكمة الجنائية الدولية تعد جزءاً من نظام العدالة الدولي الذي يسعى لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ثانياً: تكوين المحاكمة

تتألف المحكمة الجنائية من الهيئات الأربع التالية:

1. **هيئات رئيسية:** تمارس المحكمة من خلالها اختصاصها، وذلك كما هو موضح في المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتكون الهيئة الرئاسية من ثلاثة أعضاء، وهي مسؤولة عن إدارة العلاقات الخارجية مع الدول، وتنظيم العمل القضائي في شُعَب وغرف المحاكمة ، بالإضافة إلى الإشراف على الجوانب الإدارية لقلم المحكمة.

أما الشُعَب القضائية، فتضم الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية، وتكلف بإدارة الإجراءات القضائية.

2. **مكتب المدعي العام** يتكون من مجموعة من المحققين والمحامين والموظفين الذين يشرفون على التحقيق في الجرائم المقدمة إلى المحكمة، ويعملون على جمع الأدلة وعرضها، كما يتولى المكتب النظر في القضايا التمهيدية وإجراء التحقيقات والملاحقات.
3. **قلم المحكمة** هو الهيئة الإدارية الدائمة للمحكمة، ويتولى دعم الأعمال غير القضائية المتعلقة بالأمن، والتأويل، وتزويد المعلومات، والتوعية، فضلاً عن تقديم الدعم لمحامي الدفاع وللضحايا بشكل خاص.
4. **المدعي العام** يتولى المدعي العام مسؤولية توجيه الاتهامات والتحقيق في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، يتم اختيار المدعي العام لفترة زمنية قابلة للتجديد.
5. **القضاة او المحكمون:** تتكون المحكمة من 18 قاضياً مستقلاً ومؤهلاً يتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء في اتفاقية روما، ويشغل القضاة مناصبهم لفترات زمنية محددة يمكن تجديدها.[1]

[1] (ICC-ASP/1/Res.3) ٣ القرار الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتوافق الآراء ICC-ASP/1/Res.3 إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية إن جمعية الدول الأطراف، إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، واقتناعا منها بضرورة تطبيق أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي بالكامل، توافق على الإجراءات التالية لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية :١ – الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ ١٨ الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

6. جمعية الدول الأطراف تتألف من ممثلين عن الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية روما، وتصدر توجيهات عامة تضمن استقلالية المحكمة، وتتخذ قرارات تتعلق بعملياتها، بما في ذلك انتخاب القضاة والمدعي العام والموافقة على ميزانية المحكمة الجنائية الدولية.

الضحايا والشهود يلعبون دوراً حيوياً في عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث يساهمون بتقديم الشهادات والأدلة، مما يساهم في تحقيق العدالة.

أما في ما يتعلق بأجهزة محكمة العدل الدولية (ICC) فهي تتكون من مجموعة من الهيئات والأجهزة التي تعمل سوياً لتحقيق أهداف المحكمة من بين هذه الأجهزة، يتواجد القضاة **او المحكمون**، تتألف هيئة المحكمة من خمسة عشر من القضاة المستقلين يتم اختيارهم من بين الأفراد ذوي الصفات الأخلاقية الرفيعة، الذين يمتلكون المؤهلات اللازمة لتولي أعلى المناصب القضائية في بلدانهم، أو من بين المشرعين المعروفين بكفاءتهم في مجال القانون الدولي، وذلك دون اعتبار لجنسيتهم ولكن ولا يُسمح بوجود أكثر من عضو واحد من جنسية دولة معينة[1]

تختار المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابهما. بالإضافة إلى ذلك، تعين المحكمة مسجلاً لها، ولها الحق في تعيين الموظفين الآخرين حسب الحاجة يقيم الرئيس والمسجِّل في مقر المحكمة بمدينة لهاي تتحمل الأمم المتحدة مرتبات القضاة ,مصروفات المحكمة تقرّره الجمعية العامة

يدير المسجل العام جميع السجلات والوثائق الخاصة بالمحكمة، بما في ذلك القرارات والأوامر والمحاضر

المحامون والموظفون: يعمل المحامون والموظفون في محكمة العدل الدولية على دعم القضاة وتقديم الخدمات القانونية والإدارية اللازمة.

بهذه العناصر والهيكلية، تتألف محكمة العدل الدولية كمحكمة دولية مستقلة تعمل على فض النزاعات القانونية بين الدول وتطبيق القانون الدولي.

تتشابه المحكمتان في بعض الاجهزة مثل الهيئة الرئاسية والمسجل العام بينما تتميز المحكمة الجنائية بوجود مكتب المدعي العام والشعب او الدوائر ، شعبة استئناف أن كان مقرهما هو نفس المكان (مدينة لاهاي بهولندا) 2 غير انه ليس لمحكمة العدل الدولية مدعٍ عام لرفع القضية.

[1] المادة 2، 3. من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] . وفق المادة 3 فقرة 3 من النظام الاساسي (المادة3 مقر المحكمة –1 يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا"(الدولة المضيفة.)"

الفرع الثاني

نطاق الاختصاص في المحكمتين والقانون المطبق لكليهما

مما لا شك فيه إنّ المحكمتين الدوليتين . محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية تؤديان أدوارًا مختلفة ، حتى وان كان هناك بعض النقاط المشتركة بينهما في عمليات إنشائهما ، إلا أن كل منهما لديه أهداف واختصاصات فريدة تختلف باختلاف تخصصها وهو ما سنتناوله في الفقرات التالية

اولا : **الولاية القضائية** : تتمتع كل من المحكمتين بولايات قضائية متميزة، حيث يختلف نطاق كل منهما عن الأخرى، حيث تمتلك محكمة العدل الدولية ولاية قضائية عالمية تتيح لها معالجة جميع النزاعات بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وتشمل القضايا التي تنظر فيها مسائل تتعلق بالسيادة، والنزاعات الحدودية، والبحرية، والتجارة، والموارد الطبيعية، وانتهاكات حقوق الإنسان .

بالإضافة إلى قراراتها لحل النزاعات بين الدول، يمكن للمحكمة أيضًا تقديم رأي استشاري غير ملزم بشأن موضوع يتطلب خبرة في القانون الدولي[1] .

أما المحكمة الجنائية الدولية، فلها ولاية قضائية إقليمية محدودة، فالمحكمة وفقا لنظام روما الأساسي اختصاص بالأربع جرائم 2 دولية، كبرى ، خطيرة ، تهدد الامن والسلم الدوليين ومحددة حصر بنص المادة 5 من النظام الاساسي و هي(جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم

---

[1] م 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (. يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.

2. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:

تفسير المعاهدة؛

أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛

وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي؛

طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي.

3. يجوز تقديم الإعلانات المشار إليها أعلاه دون قيد أو بشرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة، أو لفترة معينة.

4. تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخًا منها إلى الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5. تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي لا تزال سارية المفعول، فيما بين أطراف هذا النظام، قبولاً للاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية عن المدة، والتي لا يزال يتعين عليهم تشغيلها وفقًا لشروطهم.

6. في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة.)

2 المادة 5 من نظام روما الاساسي

العدوان.) دون غيرها من الجرائم الدولية التي لا تقل عنها خطورة وجسامة وتهديدا للأمن والسلم الدوليين .

الجرائم الثلاث الأولى تم تعريفها بالتفصيل في نظام روما الأساسي عام 1998، في حين تم تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا بأوغندا عام 2010. كما ينبغي التنبيه على ان المحكمة الجنائية الدولية لا علاقة لها بأي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها قبل 2002 م ؛ لأنها ارتكبت قبل تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ 1

ثانيا : الجهات المخولة برفع دعاوى أمام المحكمتين :

بموجب المادة 36 من النظام الأساسي **لمحكمة العدل الدولية**، يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي تحيلها الدول الأطراف، الدول الأطراف هي الدول ذات السيادة التي تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، وبالتالي، فإن الحق في رفع القضايا أمام محكمة العدل الدولية يقتصر على هذه الدول، حيث تملك 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة هذا الحق، أما الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو الشركات أو أي منظمات خاصة أخرى، فلا يمكن أن تكون طرفًا في القضايا أمام المحكمة ، حتى إذا قدمت دولة ما شكوى ضد دولة أخرى نيابة عن أحد مواطنيها فإن ذلك يُعتبر نزاعًا بين الدولتين، ومع ذلك يمكن للهيئات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أن تطلب رأيًا استشاريًا (غير ملزم) من محكمة العدل الدولية بشأن مسائل تتعلق بالقانون الدولي، شرط أن تكون هذه المسائل ذات صلة بخصوصيات الأمم المتحدة وأجهزتها ومجالات نشاطها.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية

ينص النظام الأساسي في المادة 13 على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في نطاق النظام الأساسي في الحالات احالة الحالة من احدى الجهات الاتية :

1. الدولة الطرف في نظام روما الاساسي : تقوم دولة طرف بإحالة حالة ما إلى المدعي العام وفقًا للمادة 14، مشيرةً إلى وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فللدول الأطراف تملك الحق في رفع دعاوى أمام محاكمها الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمن خلال تصديقها على النظام الأساسي تُعتبر هذه الدول قد قبلت ضمناً اختصاص المحكمة الجنائية

1 محمد هاشم ماقوره ،عنوان البحث: ضوابط المسؤولية الجنائية المترتبة بموجب القانون الدولي الجنائي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني،
والإشكاليات ذات الصلة . كلية القانون /جامعة طرابلس –وأكاديمية الدراسات العليا طرابلس –ليبيا 2018م ص 23

الدولية و الزمت نفسها بالتعاون معها في التحقيقات عند حدوث أي نزاع ضمن أراضيها، وذلك استنادًا إلى مبدأ التعاون كما هو منصوص عليه في المادة 86 من النظام الأساسي[1] حيث تتمتع الدول الأعضاء التي قامت بالتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بمصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، والتي يرتكبها رعاياها ونتيجة لذلك، فهي ملزمة بتسليم الجناة إلى المحكمة، ومع ذلك، قد يحدث تنازع قانوني بين النظام الأساسي للمحكمة والقوانين الداخلية للدول الأعضاء، ويمكن أن يتضح ذلك من خلال وجود نصوص في دساتير بعض الدول، مثل ليبيا، تمنع تسليم مواطنيها.

2. الدول التي اعترفت باختصاص المحكمة : والتي شهدت وقوع السلوك المشتبه في كونه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها، إضافة إلى الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتهم بالجريمة،هذه الدول منحها النظام الاساسي سلطات من أجل ممارسة الاختصاص في احالة هذه القضايا للمحكمة الجنائية الدولية .

3. **المدعي العام:** يتمتع المدعى العام بموجب الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي بالقدرة على بدء التحقيق من تلقاء نفسه وفقًا للمادة 15، دون الحاجة إلى إحالة مسبقة من أي دولة طرف أو مجلس الأمن، ورغم المناقشات التي دارت خلال مؤتمر روما تم التوصل إلى منح المدعي العام الحق في إجراء التحقيقات الذاتية، على الرغم من أنها مقيدة بشروط حيث يتطلب بدء التحقيق إذناً من الدائرة التمهيدية، ومع ذلك يملك المدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، سواء كانت من الدول ،أو من أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية ،أو غير الحكومية، أو أي مصادر موثوقة أخرى، كما يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفهية ، لقد حدد النظام الأساسي في المادة 54 واجبات وسلطات المدعي العام المتعلقة بالتحقيق الذي يجب عليه الالتزام به، بما في ذلك سلطته في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه ؛ لإنه رئيس الادعاء في المحكمة، وعلى الرغم من أن الدول والأفراد يمكنهم تقديم شكاوى لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن قرار رفع القضية يتوقف على المدعي العام، الذي يمكن له أن يتقدم بدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

[1] المادة (86)

الالتزام العام بالتعاون (تتعاون الدول الأطراف, وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي, تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه, في إطار اختصاص المحكمة, من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)

إذا حصل على معلومات أو شكاوى تتعلق بوقوع جرائم تقع ضمن اختصاصها، والتي تشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان .

عند تلقيه أو توفر معلومات ودلائل عن الجرائم المذكورة في المادة 5 من النظام الأساسي، يقوم المدعي العام بتقييم تلك المعلومات والأدلة المتاحة لتحديد ما إذا كان هناك أساس لفتح تحقيق رسمي، فإذا توصل المدعي العام إلى أن الأدلة كافية لدعم فتح تحقيق، فإنه بإمكانه تقديم دعوى للمحكمة وطلب إصدار أمر بالاعتقال المتهمين والمثول أمامها

بمجرد أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية قبول الدعوى وطلب المدعي العام بدء التحقيق، تتولى مجموعة من المحققين المستقلين اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع المزيد من الأدلة وتحديد المتهمين ليتم تقديمهم للمحاكمةمع اخذ في الاعتبار الشروط الاتية :

أ. يجب أن تكون الجريمة المشتبه في ارتكابها قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو بواسطة أحد رعاياها.

ب. يشترط الحصول على موافقة الدولة إذا كانت ليست طرفًا في نظام روما، وكانت الجريمة قد ارتكبت على أراضيها أو بواسطة رعايا تلك الدول

ت. يجب أن تكون الجرائم المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم المتضمنة في نصوص اتفاقية روما التي أسست المحكمة[1]

4. **مجلس الأمن الدولي** 1. يُعتبر مجلس الأمن الدولي أحد الهيئات الأساسية في منظمة الأمم المتحدة، ويُعد الأهم من بينها، يتولى المجلس مسؤوليات هامة تتعلق بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفقًا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، بناءً على هذا الدور منح النظام الأساسي مجلس الأمن بموجب الصلاحيات المخولة له الحق في تحريك الدعوى الجنائية من خلال الإحالة إلى المدعي العام في الجرائم التي يعود الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية ، فالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 13 فقرة ب لا تتطلب أن تكون الإحالة من دولة طرف أو غير طرف، مما يتيح للمجلس فرص التعسف في إطار السياسة الدولية.

يمتلك هذا النطاق في تحديد الاختصاص والولاية القضائية أهمية كبيرة في تحديد صلاحيات المحكمة ، فالاختصاص يُحدد أنواع النزاعات التي يمكن للمحكمة النظر فيها، بينما تُحدد الولاية القضائية النطاق

[1] م 12 ف 3

الجغرافي الذي بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها فيه، وعليه فإن الفروق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص والولاية القضائية تعكس الفروقات الجوهرية بين المحكمتين ، فمحكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية دولية تحكم بين الدول في النزاعات القانونية، بينما المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى محاسبة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية يتضح من ذلك أن منح مجلس الامن هذه الصلاحية قد ينطوي على تغيير جذري لمبدأ التكامل، وسلب القضاء الوطني حق النظر في تلك القضايا، مما يمنح المجلس الحق في

تتمتع الدول الأعضاء التي قامت بالتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بمصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، والتي يرتكبها رعاياها ونتيجة لذلك، فهي ملزمة بتسليم الجناة إلى المحكمة، ومع ذلك، قد يحدث تنازع قانوني بين النظام الأساسي للمحكمة والقوانين الداخلية للدول الأعضاء، ويمكن أن يتضح ذلك من خلال وجود نصوص في دساتير بعض الدول، مثل ليبيا، تمنع تسليم مواطنيها.[1]

ثانيا القانون المطبق امام المحكمتين :

عند نظرها في القضايا، تعتمد محكمة العدل الدولية على القانون الدولي كما هو منصوص عليه في المادة 38 من نظامها الأساسي[2]، والتي تنص على أنه عند اتخاذ قراراتها، يجب على المحكمة تطبيق المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول المتحضرة كما تستفيد المحكمة أيضًا من الأحكام السابقة كمرجع للمساعدة في تفسير القوانين، رغم أنه ليس هناك التزام رسمي للامتثال لقراراتها السابقة حيث توضح المادة 59 من النظام الأساسي أن مفهوم السوابق القضائية لا ينطبق على قرارات المحكمة، بل إن الحكم الصادر يُلزم فقط الأطراف المعنية في النزاع المحدد، بالإضافة إلى ذلك تُتيح المادة 38/ف (د) للمحكمة إمكانية الرجوع إلى قراراتها السابقة بشرط أن يتفق الطرفان كما يجوز لهما منح المحكمة المجال للاعتماد على مبادئ العدل والإنصاف في اتخاذ قرارها.

---

[1] مادة (18) من الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951
لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون

[2] المادة 38
1. تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:
الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛
العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ؛
المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛
مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.
2. لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

لقد نظرت محكمة العدل الدولية في أكثر من 130 قضية،[1] مما يعكس تنوع الأنشطة القضائية التي تغطيها .2

2. تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القوانين على النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كأولوية بعد ذلك ،تُطبق المعاهدات المعتبرة واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المعترف بها في القانون الدولي للمنازعات المسلحة عند الاقتضاء، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة الاستناد إلى المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية المختلفة في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدولة التي تمارس عادةً ولايتها على الجريمة، بشرط أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو مع القانون الدولي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليًا.

كما يُسمح للمحكمة بتطبيق المبادئ والقواعد القانونية كما تم تفسيرها في السوابق القضائية للقرارات التي أصدرتها، ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقًا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وخاليا من أي تمييز يستند لا سباب نوع الجنس او السن او العرق او اللون او اللغة او الدين او المعتقد او الراي سياسي او غير سياسي او الاصل القومي او الاثني او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع اخر3.

---

[1] موقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية هو www.icj-cij.org :

[2] 1 –وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ– الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا ا بصراحة، من جانب الدول المتنازعة.

ب– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج– مبادئ القانون العامة التي أقر ا الأمم المتمدنة.

د– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة.

2 –لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

[3] المادة 21

القانون الواجب التطبيق امام المحكمة الجنائية الدولية

1 –

أ في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

ب في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

ثانيا : إجراءات التقاضي والعقوبات أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية:

تتبع محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إجراءات قضائية متميزة، ويصدر كل منهما أحكامًا مختلفة.

أولاً: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية:

تستند محكمة العدل الدولية إلى إجراءات قضائية تقليدية قائمة على مبادئ القانون الدولي العام. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

1. الطلب: يحق لأي دولة طرف في ميثاق الأمم المتحدة تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية للنظر في نزاع قانوني قائم بينها وبين دولة أخرى.
2. الإحالة: يمكن لمجلس الأمن الدولي إحالة نزاع قانوني إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيه وإصدار القرار المناسب.
3. الدعوى المرفوعة من قبل دولة: تملك أي دولة طرف في ميثاق الأمم المتحدة الحق في رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة أخرى، مما يتيح لها السعي لتحقيق العدالة في إطار القانون الدولي.
4. الدعوى المرفوعة من قبل منظمة دولية: تتمتع المنظمات الدولية بحق رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة أو دول أخرى، مما يعكس دورها في تعزيز النظام القانوني الدولي.
5. الدعوى المرفوعة من قبل دولة ضد منظمة دولية: يحق لدولة رفع دعوى ضد منظمة دولية في محكمة العدل الدولية، مما يضمن محاسبة المنظمات على أفعالها وفقًا للقانون الدولي.

بعد تقديم الطلب أو الإحالة، تعقد محكمة العدل الدولية جلسة استماع للأطراف المعنية للاستماع إلى دفوعهم وحججهم القانونية ، وبعد الانتهاء من المداولات، تصدر المحكمة حكمها النهائي.

ج وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2 – يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3 – يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

تتبع المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الإجراءات القضائية المعتمدة، حيث يتمتع المدعي العام بسلطات مباشرة تستند إلى ما ينص عليه النظام الأساسي. بموجب المادة 15، يمكن للمدعي العام أن يبدأ تحقيقاته من تلقاء نفسه، دون الحاجة إلى إحالة سابقة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن على الرغم من النقاشات العميقة التي دارت خلال مؤتمر روما، تم التوصل إلى اتفاق يمنح المدعي العام الحق في القيام بالتحقيقات بشكل مستقل وهذا يعكس التزام المحكمة الراسخ بمكافحة الجرائم الدولية والسعي لتحقيق العدالة.

العقوبات التى تطبقها المحكمتين : المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ومحكمة العدل الدولية (ICJ) هما هيئتان قضائيتان دوليتان، لكن لكل منهما اختصاصاتها العقابية والفصل في النزاعات ذات طبيعة مختلفة .

1. العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد بتهم جرائم دولية وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان و العقوبات التي يمكن أن تفرضها تشمل:

أ. السجن : يمكن أن تحكم المحكمة على المتهمين بأحكام بالسجن لفترات معينة، تصل إلى مدى الحياة في بعض الحالات.

ب. غرامات : في بعض الأحيان، قد تفرض المحكمة غرامات مالية.

ج . . الإجراءات القانونية : يمكن أن تشمل الطلبات لإعادة تعويض الضحايا أو دعم حقوقهم.

2. العقوبات في محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية تعنى بالفصل في النزاعات بين الدول وتقديم المشورة القانونية، لكنها لا تفرض عقوبات بنفس الطريقة التي تفعلها المحكمة الجنائية الدولية إلا أن قراراتها قد تتضمن:

1. أحكام ملزمة : تقضي المحكمة بأحكام يجب على الدول الالتزام بها، مثل الالتزام بتعويض لدولة أخرى أو تغيير سلوك معين.

2. الإجراءات التحذيرية : في بعض الحالات، يمكن أن تصدر المحكمة إجراءات تحذيرية أو توصيات للدول.

3. الوصول إلى تسويات : يمكن أن تساعد في تسوية النزاعات عن طريق الحوار والمفاوضات.

بشكل عام، تعتبر العقوبات في المحكمة الجنائية الدولية أكثر صرامة وتطبيقًا على الأفراد، بينما تركز محكمة العدل الدولية على النزاعات بين الدول وتطبيق القانون الدولي

المطلب الثاني

علاقات محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية بالأمم المتحدة ومجلس الامن والدول الاطراف

تمهيد وتقسيم

ولمقارنة اوجه العلاقة بين كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من جهة وكل من منظمة الامم المتحدة و مجلس الامن من جهة اخرى ،ارتئينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول علاقة المحكمتين بالأمم المتحدة ومجلس الامن ونقارن بالفرع الثاني علاقة المحكمتين ببعضهما وعلاقتهما بالقضاء الوطني على النحو الاتي

الفرع الاول

علاقة المحكمتين بالأمم المتحدة ومجلس الامن

اولا : علاقة المحكمتين بالأمم المتحدة.

1. ترتبط المحكمة الجنائية الدولية مع الامم المتحدة بعلاقة استقلالية قوامها عدم تبعية أي جهاز للأخر ؛ لان المحكمة لم تنشا بموجب نص في اتفاق الامم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية بل نشأت بموجب معاهدة دولية بين عدد كبير من الدول فهي ذات كيان مستقل غير ان هذه الاستقلالية لا تعني قطع الصلة تماما بين المحكمة والأمم المتحدة ولكن توجد بينهما علاقات التعاونية[1] من مظاهرها :

أ- التعاون الاجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة : وتتمثل في تزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق ،وجمع الادلة ، وتزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة ، كما تتعاون الامم المتحدة مع المحكمة في رفع الحصانات عن موظفيها المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة 2)

[1] المختار عمر سعيد اشنان ، العلاقة بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، رسالة ماجستير ، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا ،(غير منشور ة) 2005م ص 35

2 . براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولي ، 2008، ص 134

ب- التعاون التشريعي: فدور الامم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية دور غير مباشر، فجمعية الدول الاطراف هي من تضع التشريعات وبما في ذلك النظام الاساسي ولكن تكون للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في مداولات الجمعية دون ان يكون لها حق التصويت كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة او من يمثله ان يدلي ببيان شفوي او خطي بشان أي مسائلة تنظرها الجمعية وله ان يقدم أي معلومة يراء اهمية لتقديمها فبموجب المادة 123 من النظام الاساسي فان للأمين العام ان يعقد مؤتمر استعراضي للدول الاطراف بغية اجراء التعديلات[1]

ت- علاقة اتفاقية : تنُظّم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد ه جمعية الدول الأطراف ثم يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها وهذا الاتفاق ينظم التعاون بين المنظمتين وهذا ما أقرت الجمعية العامة في قرارها 318/58 [2]

2. علاقة محكمة العدل الدولية بالأمم المتحدة :

تتميز محكمة العدل الدولية في علاقتها بالأمم المتحدة عن المحكمة الجنائية الدولية في كونها انشئت بموجب نص في معاهدة الميثاق فالمادة 1/7[3] نصت ان ميثاق الامم المتحدة يعد محكمة العدل الدولية احد الاجهزة الرائشة بها و خصص لها الفصل الرابع عشر، وفي نظامها الاساسي وفي المادة الاولى منه وصفت بانها بأحد الاجهزة الرئيسة للأمم المتحدة [4]، وعلاقة المحكمة بمنظمة الامم المتحدة هي علاقة تبعية ، فهي جزء من منظمة الامم المتحدة وليست منظمة قضائية قائمة بذاتها مثل المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي .ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة5 ، دون أن يقتصر عليها .ويكون هذا المؤتمر مفتوحا

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة1.

- 3تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي

[2] الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ورد في الوثيقة A/58/874 و Add.1.

[3] (تنشا الهيئات الاتية فروعا رئيسية للامم المتحدة : جمعية عامة ، مجلس الامن ، مجلس اقتصادي واجتماعي مجلس وصاية ، مكمة العدل الدولية ...)

[4] المادة 1

تُنشأ محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتعمل وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

ثانيا: علاقه المحكمتين بمجلس الامن :

مجلس الامن هو الجهاز الرئيسي من اجهزة الامم المتحدة الذي يولى مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق[1] وهو بذلك يشترك في هذه المهمة مع المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية اللتان تسعيان لذات الهدف ، ومن هناء تبدو العلاقة بين المحكمتين ومجلس الامن في غاية الاهمية ولتوضيح بعض جوانبها نورد التالي 1. **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية :**

يتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمستوى عالٍ من التفويض بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهو الجهاز الوحيد الذي يستطيع تجاوز شرط (الرضائية)[2] وهو موافقة الدولة على قبول اختصاص المحكمة ، حيث له الخيار في إحالة قضية إلى المدعي العام من عدمه أي انه يمكن لمجلس الأمن أن يحيل القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، وهذا يعني أن المجلس يمتلك صلاحية إحالة القضايا ذات الصلة بالجرائم الدولية الخطيرة إلى المحكمة للمحاكمة ومن ثم يجوز لمجلس الأمن أن يفرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة ما، ويجوز للمجلس أيضًا أن يؤجل أو يحظر البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة عام (قابل للتجديد) إلى ما لا نهاية (المادة 16).[3] من النظام الاساسي .

كما نصت المادة من نفس النظام 13[4] ان لمجلس الامن ان يحيل الى المدعي العام أي حالة يبدوا فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وعلى الامن العام للأمم المتحدة

---

[1] من المادة 36 الى المادة 51 من الميثاق

[2] المادة 12 من النظام الاساسي اعفت إحالات مجلس الامن من مقتضيات قاعدة الرضائية التي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية .

[3] المادة 16

(إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)

[4] المادة (13)

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

ان يحيل قرار مجلس الامن الخطي الى المدعى العام فورا مشفوعا بالمستندات ذات الصلة بالقرار وبالإضافة الى ما سبق فان نصت المادة16 من النظام الاساسي على انه بموجب قرار يتخذه المجلس استنادا للفصل السابع ان يطلب من المحكمة عدم البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة مدة اثنى عشر شهرا ويجوز لمجلس الامن تجديد الطلب بالشروط ذاتها ويستفاد من مضمون النص السابق أن مجلس الأمن الدولي وهو بطبيعته(جهاز سياسي) يجوز له أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية التي هي بطبيعتها(جهاز قضائي) وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة بشأن أي قضية معروضة عليها تتعلق بأي جريمة من الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وقف التحقيق او المحاكمة وتقييد المحكمة وشلها عن ممارسة اختصاصها .

فيما نصت الماد ة 15مكرر على انه عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية ، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة

ومع الادوار السابقة المهمة التى تجعل مجلس الامن يحيل القضايا ويفرض الاختصاص ويحد منه ويجمده فان له دور اخر يتمثل في انفاذ قرارات واحكام المحكمة واجبار الدول في حالة عدم استجابة لطلبات المحكمة على التعاون معها بنص المادة 87 فقرة 5 د[1]. ففي حالة امتناع دول غير طرف

[1] المادة (87)

طلبات التعاون :أحكام عامة

1-أ)تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف , وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف , عندالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاًللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب)يجوز, حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ), إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2-تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحك مة , وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغيرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

في النظام الاساسي لكنها عقدت ترتيب خاص او اتفاقا مع المحكمة بخصوص التعاون فان للمحكمة ان تخطر مجلس الامن بعدم تعاون الدولة اذا كان هو صاحب الاحالة في هذه القضية و يجب أن يعمل مجلس الأمن على تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ودعم جهودها في مكافحة الجرائم الدولية كما يكون للمجلس الأمن الدولي، ان يمنح الحصانة للأفراد معينين تابعيين للقوات حفظ السلام او جنسيات دول معينة ولقد لجأ أكثر من مرة في السابق لمنح هذه الحصانات للأفراد معينين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما ورد بهذا الشأن في قرار مجلس الامن رقم 2011 لسنة 1970بشأن إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك ما ورد القرار رقم1593 سنة 2005 بشان دار فور [1]، مما سبق تتبين لنا ملامح العلاقة المتشابكة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ، والتي يكشف واقع الحال عن دور سلبي لمجلس الامن في تعامله مع المحكمة الجنائية

4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9, يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة, بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات, لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية, وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي , عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة , عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل , يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات, وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة

[1] بموجب الفقرة 6 من قراره 1593

2005)، لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما المساهمة في ا لعمليات التي اذن)

بها نفس المجلس في السودان، بان حصر أمر النظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم

التي قد يرتكبونها في دارفور في دائرة الولاية الحصرية للمحاكم الوطنية في دولهم،

وبالتالي استبعاد إمكانية مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

الدولية ، من خلال مواقفه المتناقضة من قضايا جنائية دولية متشابهة واتباعه سياسة الكيل بمكيالين[1]

.

2.**علاقه محكمة العدل الدولية بمجلس الامن** : مجلس الأمن هو أحد أعضاء الأمم المتحدة ويتولى مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية دولية تتبع للأمم المتحدة وتعمل على فض النزاعات القانونية بين الدول حفظا للأمن والسلم الدوليتين ، على الرغم من أن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية هما هيئتان مستقلتان، يتبعان الامم المتحدة إلا أن هناك علاقة بينهما في بعض الحالات منها :

1. يمكن لمجلس الأمن أن يحيل قضايا معينة إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيها واتخاذ القرارات القانونية المناسبة، كما يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقدم توصياتها أو قراراتها إلى مجلس الأمن بشأن قضايا قانونية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين بشكل عام، تعمل محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن معًا في إطار الأمم المتحدة لتحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن العالميين.

2. مجلس الامن يملك حقا مباشرا في استفتاء المحكمة فله و للجمعية العامة أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية ، ومع ذلك فان مجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية استنادا إلى نص المادة 1/96 من الميثاق إلا مرة واحدة، وكان ذلك سنة 1971 بشأن الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا.

3. قد توجد دول غير الأعضاء في الأمم المتحدة تكون أطرافا في نظام محكمة العدل الدولية وترغب في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية يكون لها ذلك وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن في كل حالة على حدة ، هذا ما نصت عليه المادة 2/93 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية 2

[1] محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن متضمن قراءة لقرار مجلس الامن رقم 1593،لسنة 2005 بشان دار فور مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح والواقع وافاق المستقبل)، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا طرابلس في الفترة من 10 الى 11يناير 2007 ، ص 24

2 . عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص.125.وبن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.195 2 .

إذا لم تمتثل الأطراف للقرارات او الاحكام المحكمة يمكن عرض القضية على مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات الإنفاذ حسب نص المادة 94 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التى نصت "على وجوب امتثال جميع أعضاء الأمم المتحدة لقرارات المحكمة المتعلقة بهم".

طبقا لنص المادة36 من ميثاق الامم المتحدة يمكن لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع إذا كان هذا النزاع قانونيا أن يوصي الأطراف المتنازعة بعرضه على محكمة العدل الدولية .وبذلك يكون التقاضي الإلزامي بتوصية من مجلس الأمن الدولي بعرض النزاع القانوني على محكمة العدل الدولية 1 مثلا لذلك توصية مجلس الأمن لطرفي النزاع المتعلق بمضيق(كورفو بتاريخ9أبريل/نيسان 1948والناشئ بين ألبانيا وبريطانيا) بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وقد رأت بريطانيا أن مثل هذه التوصية تعد ملزمة قانونا لأطراف النزاع، استنادا للفصل السادس من الميثاق ، إلا أن هذا الرأي رفض من جانب عدد كبير من فقهاء القانون الدولي 2الذين أكدوا أن مثل هذه التوصية تصدر عن مجلس الأمن طبقا لسلطاته في ضوء الفصل السادس من الميثاق وبالتالي لا تتمتع بأية قيمة قانونية ملزمة وعلى كل حال فإن المحكمة هي صاحبة السلطة في تحديد إذا ما كان أي نزاع يدخل في نطاق اختصاصها، ففي حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منه .

وأخيرا سواء أكانت الولاية اختيارية أو إلزامية، فهي تعتمد في كلتا الحالتين على قبول الدول التقاضي أمام المحكمة .

3. أثر العلاقة بين مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية على طريقة أنفاذ أحكام المحكمة خاصة إذا كان الحكم ضد أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن أو حلفائه، فإنه سيستخدم حق النقض لا فشال الحكم حدث ذلك، على سبيل المثال، بعد قضية نيكاراغوا، عندما عرضت نيكاراغوا قضية عدم امتثال الولايات المتحدة لقرار المحكمة أمام مجلس الأمن فاستخدمت امريكا حق النقض

1 المادة 36

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2 . على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3 . على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

2 محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، 2007 ،ص.127

ومنعت مجلس الامن من اتخاذ أي اجراء على الرغم من ان قبلت الولايات المتحدة سابقًا الاختصاص الإلزامي للمحكمة عند إنشائها في عام 1946 م ولكن في عام 1984 م، بعد قضية نيكاراغوا وصدور حكما ضد ها . سحبت الولايات المتحدة قبولها بعد صدور حكم المحكمة الذي دعا الولايات المتحدة إلى . التوقف والامتناع . عن . الاستخدام غير القانوني للقوة . ضد حكومة نيكاراغوا. وقضت المحكمة(16)1 بأن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة الصداقة مع نيكاراغوا بعدم استخدام القوة ضد نيكاراغوا. وأمرت الولايات المتحدة بدفع تعويضات الحرب 2

4. من ذلك يتضح انه إذا رفض مجلس الأمن اتخاذ تدابير للإجبار الدولة على تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية ضد ها ، فلا توجد طريقة لإجبار الدولة على الامتثال ومن ذلك يتضح ان الشكل الأكثر فعالية لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات انفاذ احكام محكمة العدل الدولية وهو العمل القسري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن تبريره إلا إذا كان السلم والأمن الدوليين على المحك. لم يفعل مجلس الأمن ذلك قط حتى الآن..
5. قد أتيحت الفرصة للمحكمة العدل الدولية في عام 1992 م، للنظر في العلاقة بينها وبين مجلس الأمن والفصل بين سلطاتهما في قضية (بان آم) إذ كان على المحكمة أن تنظر في طلب قدمته ليبيا تطلب فيه أتخاذ تدابير حماية مؤقتة لحماية حقوقها التي ادعت أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة تنتهكها بفرض عقوبات اقتصادية عليها و المشكلة أن هذه العقوبات قد أذن بها مجلس الأمن مما أدى إلى تضارب محتمل بين مهام مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع والوظيفة القضائية للمحكمة.

قررت المحكمة بأغلبية أحد عشر صوتًا مقابل خمسة أنه لا يمكنها الأمر بالتدابير المؤقتة المطلوبة لأن الحقوق التي تطالب بها ليبيا حتى لو كانت مشروعة بموجب اتفاقية مونتريال[3] لا يمكن اعتبارها مناسبة للوهلة الأولى لأن الإجراء صدر بأمر من مجلس الأمن وفقًا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق لها الأسبقية على الالتزامات التعاقدية الأخرى ، كان هناك إحجام واضح من جانب أغلبية القضاة بالمحكمة عن التورط في نزاع بطريقة تجعله يحتمل أن يتعارض مع مجلس

[1] hapter XIV". *www.un.org* (بالإنجليزية). Archived from the original on 2018-07-25. Retrieved 2017-11-03
[2] *Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and Against Nicaragua* (Nicaragua v USA), [1986] ICJ Reports 14, 158–60 (Merits) per Judge Lachs.

3

الامن ومع ان المحكمة أعلنت قبول الطلب في عام 1998 م إلا انها لم تصدر قرار بشأن الأسس الموضوعية حتى قامت الأطراف بتسوية القضية خارج المحكمة في عام 2003 م.

6. اعطاء الاختصاص للمحكمة العدل الدولية فلا يتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باي مستوى من التفويض بشأنها ، فالدول الأطراف حتى قبل تحريك الدعوى هي من يكون لها إعطاء الاختصاص للمحكمة للنظر في نزعاتهم أو الامتناع عن ذلك، فتصبح غير مختصة ، وعليه فالعدالة لدى محكمة العدل الدولية تصنع بأيدي أطراف النزاع ويقتصر دور مجلس الامن على حالة ذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فيكون للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم حسب نص المادة 194 من ميثاق الامم المتحدة هناك مشاكل واضحة مع طريقة الإنفاذ هذه، إذا كان الحكم ضد أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن أو حلفائه، فإن أي قرار يتعلق بالإنفاذ سيستخدم حق النقض ضده حدث ذلك في عديد المرات منها على سبيل المثال، بعد قضية نيكاراغوا التي عرضناها في الفقرة السابقة

7. الراي الاستشاري : يمكن لمجلس الامن أن يُطلب من محكمة العدل الدولية إعطاء استشارات قانونية حول القضايا الدولية التي تعرض عليه[2] فمن واجب مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية التعاون والتنسيق في سبيل تحقيق العدالة الدولية وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية وقانونية

الموضوعات التي يمكن للمجلس الامن طلب الرأي بشأنها: سلطة محكمة العدل الدولية في مجال الاختصاص الاستشاري ليست مطلقة، وإنما تحكمها قيود وضوابط نصت عليها المادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصول الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق وما نصت عليه المادة 96 من الميثاق بفقريتها الأولى والثانية 3 يفيد أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي

[1] (على وجوب امتثال جميع أعضاء الأمم المتحدة لقرارات المحكمة المتعلقة بهم. إذا لم تمتثل الأطراف، يمكن عرض القضية على مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات الإنفاذ.)

[2] بحسب المادة 1/96 من الميثاق "لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

[3] المادة 2/96 من الميثاق: "ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة ا، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة : "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتاءه في أية مسألة

"المسائل القانونية على خلاف الدعاوي التي ترفعها الدول أمام محكمة العدل الدولية، والتي تشمل ما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواء كان من قبيل الأمور القانونية أو من الأمور ذات طابع سياسي، معنى ذلك أن الاختصاص الإفتائي للمحكمة ينحصر في المسائل القانونية فقط ، أما المسائل غير القانونية فليس للمحكمة إصدار فتاوى بشأنها وعليها الامتناع عنها .

مما سبق يتضح ان مجلس الأمن هو أحد أعضاء الأمم المتحدة ذو طابع سياسي يفترض ان له دور هام في تعزيز السلم والأمن الدوليين ويمكن له أن يحيل النزاعات الدولية إلى محكمة العدل الدولية، التي تعتبر أعلى محكمة دولية لفض النزاعات بين الدول وبالتالي، يمكن أن يلعب مجلس الأمن بالتعاون مع محكمة العدل الدولية دوراً حاسماً في تعزيز العدالة الدولية وحل النزاعات بين الدول من خلال توجيه القضايا إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها واتخاذ القرارات

الفرع الثاني

العلاقة بين المحكمتين القضاء الوطني وعلاقتهما معا

اولا : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية (ICC) و محكمة العدل الدولية (ICJ)

تمثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هيئة قضائية دولية مستقلة أنشئت لمحاكمة الأفراد المتورطين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجريمة العدوان ، في المقابل تعتبر محكمة العدل الدولية (ICJ) مؤسسة قضائية تابعة للأمم المتحدة تعنى بحل النزاعات الدولية بين الدول.

كلتاهما، المحكمتان، تعملان على تطبيق القانون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم، وتعتبران وسيلتين رئيسيتين لتحقيق العدالة الدولية وتعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي، تلعبان دورًا مهمًا في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتعملان بالتنسيق مع القضاء الوطني من خلال التعاون مع السلطات المحلية في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنهما من خلال عدة مبادي قانونية راسخة على النحو التالي

اولا : مبدا التكامل :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة الملاذ الأخير، حيث تتدخل فقط عندما تكون السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بواجباتها، يُعرف هذا المبدأ قانونياً بمبدأ التكامل، يمتد اختصاص المحكمة

قانونية ."أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاؤها فيما يعرض من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها 2 ."سلامي اسماعين، المرجع السابق، ص.16.

ليشمل الدول الأعضاء، ويتكامل مع نظم القضاء الوطني، مما يحد من قدرتها على النظر إلا في عدد محدود من القضايا المنصوص عليها حصريًا في المادة 5 من نظامها الأساسي.

في سياق تحقيق العدالة الشاملة، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية العمل معًا بشكل وثيق، يلعب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دورًا مهمًا في دعم جهود العدالة الوطنية، خاصة عند اتخاذ قرارات بشأن الحاجة إلى إجراء تحقيقات بواسطة المحكمة، لا سيما في الحالات التي ترغب فيها السلطات الوطنية بتفادي تدخل المحكمة الجنائية الدولية كما يمكن للمكتب تقديم الخبرة الفنية لدعم هذه الجهود الوطنية.

لقد كان إنشاء علاقة فعّالة بين المحكمة الجنائية الدولية وجهود العدالة المحلية محور اهتمام مكتب المدعي العام منذ بداية عمل المحكمة.

ثانيا مبد التعاون :

إن مسؤولية التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية تقع على عاتق هذه الدول، كونها انضمت إلى المعاهدة بإرادتها الحرة وعلى دراية كاملة بالالتزامات المترتبة عليها، وأهمها التعاون، خاصة في حالات الإحالة من دولة طرف أخرى أو من مكتب المدعي العام بشكل مستقل.

وقد نصت المادة 87 من النظام الأساسي على أن: "تتعاون الدول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونًا تامًا مع المحكمة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم التي تقع ضمن اختصاصها". وقد تم اختيار عبارة "التعاون التام" بدقة لتوضيح الدور الذي يتعين على الدول القيام به لتسهيل عمل المحكمة بفاعلية وكفاءة. 1 .

يعتبر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض وتقديم المتهمين ضمانة أساسية لمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، هذا الالتزام لا يقتصر فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي، بل قد يمتد أيضًا ليشمل الدول غير الأطراف. بعد أن تصدر المحكمة أوامر القبض بحق المتهمين، يتعين على الدول الأطراف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتسليم هؤلاء المطلوبين، مما يمكن المحكمة من متابعة إجراءاتها. وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد استبعد "المحاكمة الغيابية"، مما يزيد من

1 -براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص159.

أهمية التعاون في تقديم المتهمين.1 ومن صور التعاون هو التقديم : وهو قيام دولة بنقل شخص ما الى المحكمة عملا بالنظام الاساسي للمحكمة وهو يختلف عن التسليم الذي تتم بموجبه نقل ما شخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني2 وفقًا للإجراءات التي حددها الباب التاسع من النظام الأساسي، تشير تقارير المحكمة إلى أن العديد من أوامر القبض لم تُنفذ[3]، مما يستدعي إعادة النظر في آلية التعاون والمساعدة القضائية التي وضعها نظام روما الأساسي بشكل عام، وكذلك التدابير المخصصة لمعالجة حالات عدم امتثال الدول لطلبات المحكمة بشكل خاص.

لقد فرض مجلس الأمن التزامًا بالتعاون على دولة واحدة فقط غير طرف وهي الدولة محل الاحالة ، بينما لا يوجد التزام صريح على الدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة كل ما قام به المجلس هو حث هذه الدول على التعاون، في ظل غياب التزام رسمي على الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد أكد مجلس الأمن هذا الأمر بوضوح في قرار الإحالة، مدركًا أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا تقع عليها أي التزامات بموجب هذا النظام وبالتالي، من الواضح أن الدول غير الأطراف ليست ملزمة باعتقال المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية إذا كانوا متواجدين على أراضيها.

في حالة عدم التعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض والتقديم، هناك آثار تترتب على ذلك، تشمل التدابير التي تتخذها جمعية الدول الأطراف إزاء حالات عدم التعاون، وهي تدابير غير قضائية. على سبيل المثال، فيما يتعلق بعدم تعاون كل من مالاوي وتشاد في تنفيذ أمر القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، أوضح المكتب في تقريره الإجراءات الرسمية وغير الرسمية التي قام بها رئيس الجمعية في هذا الشأن. وأشار إلى أن الحكومة المالاوية استجابت بشكل فوري للرسائل الموجهة من رئيس الجمعية ودخلت في حوار يهدف إلى عدم تكرار حالة عدم التعاون.[4]

أما بالنسبة لتشاد، فإن الوضع كان مختلفًا، حيث لم تتفاعل بشكل إيجابي مع الجمعية ولم تظهر أي رغبة للتعاون. لذا أوصى المكتب بأن تنظر الجمعية في مسألة عدم تعاون تشاد بناءً على القرار الصادر من المحكمة ومع ذلك، بقيت هذه التوصية بلا تنفيذ، إذ لم تتخذ جمعية الدول الأطراف أي تدابير تجاه تشاد.

---

1 –ليلى عصماني:" التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران، 2013 ، ص295

2 المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] اوامر القبض الصادرة ضد الرئيس السوداني عمر البشير والرئيس الروسي فلادمير بوتن

[4] محكمة الجنائية الدولية. (2023). "تقرير المدعي العام لعام 2023". متوفر على: https://www.icc-cpi.int

يمكن القول إن تدابير جمعية الدول الأطراف المتعلقة بتعزيز التعاون تعتبر غير فعالة، لافتقارها إلى عنصر التنفيذ الجاد. 1 الالزام و الردع ، حيث تقتصر على مطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي وهي تختلف عن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن إزاء حالة عدم التعاون وخاصة عندما يكون هو صاحب الاحالة فعندما يتعلق الأمر بعدم التعاون فإن مجلس الأمن يقوم بتغيير الطبيعة الاتفاقية للمحكمة 2 مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية المستقلة تحت تصرف مجلس الامن الذي يكون له اتخاذ التدابير والعقوبات او عدم اتخاذها فله مطلق الحرية المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الا خطار مجلس الأمن بواقعة امتناع الدول عن التعاون اما التدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي، فهي يمكن أن تكون – وفقا لنص المادة 39 من الميثاق–، تدابير غير عسكرية بموجب المادة 41 من الميثاق، كالعقوبات الاقتصادية وقد تشمل حضر السفر وتجميد الاصول 3

محكمة العدل الدولية وتتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، ولا علاقة لها بالقضاء الوطني بينما العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية القضاء الوطني في غاية الاهمية يمكن توضيحها في النقاط الاتية :

فإن أحد جوانب العلاقة بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية التي تقيّد صلاحياتها على المستوى الدولي هو أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها صدارة على التشريعات الجنائية الوطنية4

ولكنها تكمل الإجراءات الجنائية المحلية. وتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مداولاتها فقط إذا كانت الدولة المعنية ،غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك" (النظام الأساسي، المادة 17).

وهذا يعني أنه إذا كان جهاز قانوني وطني ينفذ مثل هذه المداولات، لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصرّف ما لم تثبت أن المداولات لا تنفذ بحسن نية ويهدف هذا المنهج إلى تشجيع الدول على تنفيذ إجراءاتها القضائية كلما أمكن ذلك وهناك حلّ وسط آخر تمّ التوصّل إليه في إنشاء المحكمة، يخضع ممارسة

1 - Lorraine Smith-van Lin: " Non-Compliance and the Law and Politics of State Coopération : Lessons from the Al Bashir and Kenyatta cases", in , "Cooperation and the International Criminal Court:perspectives from theory and practice",Leiden, Boston,2016,p.141.

2) - Luigi Condorelli : « La Cour pénale internationale :un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli », R.G.D.I.P.,1999,p.17

3 لجمعية العامة ، A/ 72/349،التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2016-2017 المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ،17 أوت 2017 ،ص ص18 -19.

4 - ئ طلال ياسين العيسى و على الجبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، دار البازوري العملية للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،(د. ط)، (د. ن) ص57

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للموافقة المسبقة للدول. وسواء كانت قضية ما تخصّ جريمة إبادة جماعية، أو جرائم حرب، أو الجرائم ضدّ الإنسانية، او جريمة عدوان .

يمكن للمحكمة التحقيق فقط في الجرائم في حال موافقة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتهم أو الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي، المادة 12). غياب أي إشارة إلى الدولة التي ينتمي إليها الضحية أو الدولة التي يعيش فيها المتهم قد أفشل معظم الافتراضات الواقعية التي كان من الممكن أن يبدأ بموجبها التحقيق وخاصة ان اغلب النزاعات هي نزاعات داخلية، ولذلك، تتماثل الدولة التي ينتمي إليها المجرم والدولة التي ترتكب على أراضيها الجريمة.

نصت (المادة 124) بندًا يسمح للدول برفض اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب بعد مرور سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي على الدولة المعنية وهذا تعاون سلبي يعطل عمل المحكمة ويعيق ممارسة اختصاها

مما سبق يتضح ان مجلس الأمن هو أحد أعضاء الأمم المتحدة ذو طابع سياسي يفترض ان له دور هام في تعزيز السلم والأمن الدوليين ويمكن له أن يحيل النزاعات الدولية إلى محكمة العدل الدولية، التي تعتبر أعلى محكمة دولية لفض النزاعات بين الدول، وبالتالي، يمكن أن يلعب مجلس الأمن دوراً حاسماً في تعزيز العدالة الدولية وحل النزاعات بين الدول من خلال توجيه القضايا إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها واتخاذ القرارات والعمل على تنفيذها

ثانيا : علاقة المحكمتين بالقضاء الوطني .

المحكمة الجنائية الدولية (ICC) المستقلة تأسست لمحاكمة الأفراد عندما يتورطون في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية جرائم العدوان حصرا ، بينما محكمة العدل الدولية (ICJ) هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة وتعنى بفض النزاعات الدولية بين الدول و المحكمتين هيئات قضائية تعمل على تطبيق القانون الدولي والجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي فهما أدوات لتحقيق العدالة الدولية وتعزيز سيادة القانون على المستوى العالمي، وتلعبان دورا هاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين و ترتبطان بالقضاء الوطني من خلال تعاونهما مع السلطات الوطنية في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عنهما من خلال :

اولا : مبدا التكامل .

المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير، ولا يكون لها ان تمارس اختصاصها إلا عندما تكون السلطات الوطنية غير راغبة في التحقيق والمقاضاة أو عاجزة على فرض التحقيق والمحاكمة ، هذه ركيزة قانونية أساسية تُعرف بـ"مبدأ التكامل" حيث ان المحكمة الجنائية الدولية يمتد اختصاصها ليشمل الدول الاعضاء وذلك بالتكامل [1]مع اختصاص نظم القضاء الوطني و لا يمكنها النظر سوى في عدد قليل من القضايا المذكورة حصر في المادة 5 من النظام الاساسي ، ان تحقيق العدالة الشاملة يعني دائما أنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية أن تعمل معا، بشكل وثيق ولمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دوار مهمة في دعم جهود العدالة الوطنية عندما يتعين علية اتخاذ قرارات بشأن الحاجة إلى تحقيقات تجريها المحكمة، خاصة عندما ترغب السلطات الوطنية في تفادي تدخل المحكمة الجنائية الدولية يمكن للمكتب أيضا تقديم الخبرة الفنية لجهود الوطني [2]لطالما كان إرساء العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وجهود العدالة المحلية محور اهتمام مكتب المدعي العام منذ انطلاق المحكمة .

ثانيا: مبد التعاون .

يقع عب التعاون بين الدول الاطراف والمحكمة الجنائية على عاتق الدول الاطراف على باعتبار انها انضمت للمعاهدة بكامل ارادتها وهي على بينة بالالتزامات الملقاة على عاتقها وفي مقدمتها التعاون 3 وخاصة عندما تكون الاحالة من دولة طرف اخرى او من المدعي العام من تلقاء نفسه، ولقد نصت المادة 87 من النظام الاساسي التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية ، فوفقا لأحكام هذا النظام الأساسي على الدول ان تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار أختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها " التعاون التام الذي ورد في النص اختير بدقة ليوضح الدور الي يجب ان تقوم به الدولة لتساعد المحكمة على القيام بمهامها بفاعلية وكفاءه 4 .

---

1 المادة 17- تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة-:
أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة

2 محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الاولي ، دار الشروق ـ القاهرة مصر ، 2007 م 317

3 - براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008 ص153.

4 -براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص159.

يعد تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض و التقديم ضمانة أساسية لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية و معاقبتهم ، ولا يقتصر هذا الالتزام على الدول الأطراف في النظام الأساسي و حدها و إنما قد يمتد ليشمل الدول غير الاطراف ، فبعد إصدار المحكمة أوامر القبض بحق المتهمين ، يقع على الدول الأطراف التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتقديم هؤلاء المطلوبين أمامها حتى يتسنى لها مواصلة السير في إجراءاتها لاسيما و أن نظام روما الأساسي استبعد (المحاكمة الغيابية)1

صور التعاون :

1. **التقديم وهو** من صور التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وا لسلطات الوطنية ، وهو قيام دولة بنقل شخص ما الى المحكمة عملا بالنظام الاساسي للمحكمة وهو يختلف عن التسليم الذي تتم بموجبه نقل شخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني2 وفقا لإجراءات بينها الباب التاسع من النظام الأساسي بشان **التعاون الدولي والمساعدة القضائية** ، تشير تقارير المحكمة إلى أن العديد من أوامر القبض لم يتم تنفيذها[3]، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في آلية التعاون و المساعدة القضائية التي وضعها نظام روما الأساسي بصفة عامة و التدابير الموضوعة لمعالجة حالات عدم امتثال الدول لطلبات المحكمة، بصفة خاصة دور مجلس الامن بفرض التعاون بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة واتخاذ التدابير الازمة لفرض التعاون ول مجلس الامن فرض التزاما بالتعاون على دولة واحدة فقط غير طرف و هي الدولة محل الإحالة ،في حين لا يوجد التزام صريح على الدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة، إذ أن جل ما يقوم به المجلس هو حث هذه الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أكده مجلس الأمن بوضوح في قرارات الإحالة مدرك أن الدول غير الاطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي بالتالي فمن الواضح أن الدول غير الأطراف غير ملزمة باعتقال المطلوبين من قبل

1 -ليلى عصماني:" التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران، 2013 ، ص295

2 المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 1. الحسن البشير : الرئيس السوداني السابق، صدر بحقه أمر قبض في عام 2009 بتهم تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في دارفور. على الرغم من أنه تمت الإطاحة به في عام 2019، إلا أنه لم يتم تسليم البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية

2. سلفا كير ميارديت : الرئيس الحالي لدولة جنوب السودان، صدرت بحقه أوامر قبض من قبل المحكمة الجنائية الدولية على خلفية الصراع في جنوب السودان. ومع ذلك، لم تُنفذ الاعتقالات، حيث تتمتع الحكومة الحالية بقوة شبه عسكرية.

3. أمر قبض صدر بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين من المحكمة الجنائية الدولية. في مارس 2023، بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وذلك بالتحديد بخصوص اختطاف أطفال من أوكرانيا ونقلهم إلى روسيا في سياق النزاع المستمر بين البلدين ولم تنفيذ هذا الامر حتى الان

المحكمة الجنائية الدولية إذا كانوا متواجدين على إقليمها [1] هذا يبرز حجم التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامرها، خاصة عندما يتعلق الأمر بدول ذات نفوذ سياسي كبير أو عندما تكون العلاقات الدولية معقدة غير انه في حالة عدم التعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض و التقديم فان هناك اثار تترتب على عدم التعاون منها التدابير التي تتخذها جمعية الدول الأطراف إزاء حالة عدم التعاون وهذه التدابير غير قضائية ، مثل التدابير المتخذة بخصوص عدم تعاون مالاوي و تشاد في تنفيذ أمر القبض على "عمر البشير "و تقديمه إلى المحكمة حيث تطّرق مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره[2]، إلى الإجراءات الرسمية و غير الرسمية التي قام بها رئيس الجمعية الدول الاطراف بخصوص هذه المسألة، ليتوصل إلى استنتاج مفاده أنه فيما يتعلق بمالاوي، فقد تم بالفعل تحسين تنفيذ قرارات المحكمة، حيث استجابت حكومة ما الوي على الفور للرسائل الموجهة من رئيس الجمعية و دخلت في حوار يهدف إلى عدم تكرار عملية عدم التعاون ، ويختلف الحال فيما يتعلق بتشاد التي لم تتفاعل إجابيا مع الجمعية ولم تبدي رغبة في التعاون ، و عليه أوصى المكتب بأن تنظر الجمعية في مسألة عدم تعاون تشاد على ضوء القرار الصادر من المحكمة ،غير أن هذه التوصية بقيت حبر على ورق، ذلك أن جمعية الدول الأطراف لم تتخذ أي تدبير تجاه تشاد،3 ما يمكن قوله بخصوص تدابير جمعية الدول الأطراف بشأن مسألة التعاون، أنها تدابير غير فعالة ؛ لا نها تفتقر إلى عنصرى الالزام و الردع 4 ، حيث انها تقتصر على مطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي وهي تختلف عن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن إزاء حالة عدم التعاون وخاصة عندما يكون هو صاحب الاحالة فعندما يتعلق الأمر بعدم التعاون فإن مجلس الأمن يقوم بتغييرالطبيعة القانونية الاتفاقية المحكمة 5 مما يجعل المحكمة الجنائية

[1] . في مارس 2023، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بسبب ارتكاب جرائم حرب محتملة في أوكرانيا. ومنذ ذلك الحين، استمر بوتين في القيام بزيارات خارجية، بما في ذلك إلى الصين، دون أن يتم اعتقاله.
كونها دولة ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، لم تكن ملزمة بتطبيق أمر الاعتقال. في مثل هذه الحالات، تعتمد المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير على التعاون الدولي، وقد تكون الدول غير الأطراف غير ملتزمة بالتعاون..

[2] التقرير صدر عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول عدم تعاون تشاد ومالاوي يعود إلى 5 ديسمبر 2019. في هذا التقرير، تم تسليط الضوء على قضايا عدم التعاون من قبل الدول المذكورة فيما يتعلق بتنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة. إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المعلومات حول محتوى التقرير أو سياقه، فأنا هنا للمساعدة!

3 جمعية الدول الأطراف، الدورة الثانية عشرة، تقرير المكتب عن عدم التعاون، نوفمبر 2013،ص4.

4 - Lorraine Smith-van Lin: " Non-Compliance and the Law and Politics of State Coopération : Lessons from the Al Bashir and Kenyatta cases", in , "Cooperation and the International Criminal Court:perspectives from theory and practice",Leiden, Boston,2016,p.141.

5) - Luigi Condorelli : « La Cour pénale internationale :un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli », R.G.D.I.P.,1999,p.17

الدولية المستقلة تحت تصرف مجلس الامن الذي يكون له اتخاذ التدابير والعقوبات او عدم اتخاذها و المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الا إخطار مجلس الأمن بواقعة امتناع الدول عن التعاون اما التدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي، فهي يمكن أن تكون – وفقا لنص المادة 39 من الميثاق–، تدابير غير عسكرية بموجب المادة 41 من الميثاق، كالعقوبات الاقتصادية وقد تشمل حضر السفر وتجميد الاصول [1]

اما إذا كان هناك جهاز قانوني وطني يقوم بتنفيذ مثل هذه المداولات، فلا يحق للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ أي إجراء ، ما لم تثبت المحكمة أن تلك المداولات تُنفذ بشكل غير نزيه ، هذا النهج يهدف إلى تحفيز الدول على متابعة إجراءاتها القضائية كلما كان ذلك ممكنًا هناك أيضًا تسوية أخرى تم التوصل إليها عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، تتمثل في ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الدول لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت القضية تتعلق بجريمة إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة عدوان إذ يمكن للمحكمة إجراء التحقيقات في الجرائم فقط إذا حصلت على موافقة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتهم أو الدولة التي وقعت فيها الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اقليمها (النظام الأساسي، المادة 12) لقد أدى غياب أي إشارة إلى الدولة التي ينتمي إليها الضحية أو الدولة التي يعيش فيها المتهم إلى إحباط معظم الافتراضات الواقعية التي كان يمكن أن تبدأ التحقيقات من خلالها، خصوصًا أن معظم النزاعات هي نزاعات داخلية، وبالتالي تتداخل الدولة التي ينتمي إليها المجرم مع الدولة التي تُرتكب فيها الجريمة.

كما تنص المادة (124) [2]على بند يسمح للدول برفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب بعد مرور سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي على الدولة المعنية، مما يشكل تعاونًا سلبيًا يعطل عمل المحكمة ويعيق ممارستها للاختصاص من سبق يتضح ان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني تعتبر في غاية الأهمية،

1 لجمعية العامة ، A/ 72/349،التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2016-2017 المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ،17 أوت 2017 ،ص ص18 -19.

2 بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 , يجوز للدولة , عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها , وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها , ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة , ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123

وبالمقابل فان محكمة العدل الدولية التى تتولى الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وفقًا لأحكام القانون الدولي لا تنشاء بينها وبين القضاء الوطني اى علاقة .

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ومحكمة العدل الدولية (ICJ) جهازين قضائيين دوليين بينهما علاقات تكامل، وتفاعل ، و تعاون، يمكن أن توضح العلاقة بين المحكمتين في بعض الحالات:

اولا : التكامل بين المحكمتين : يمكن أن يتكامل عمل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من خلال التعاون في القضايا ذات الصلة مها :

1. طلب الراي الاستشاري : يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من محكمة العدل الدولية الرأي الاستشاري بشأن مسائل قانونية ذات صلة بحالات معينة، هذا يمكن أن يساعد المحكمة الجنائية الدولية في توضيح الجوانب القانونية المعقدة أو تفسير المعاهدات الدولية ذات الصلة ومما يؤدي الى تحسين عملية التحقيق والمحاكمة و تنفيذ العدالة بشكل أفضل .

- **مثال** على امكانية طلب الآراء الاستشاري : ففي عام 2010، كان هناك اهتمام عميق بين القضاة والمختصين في القانون الدولي بخصوص الجرائم المرتكبة في أوقات النزاع المسلح، مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، هذه الجرائم تتطلب تفسيرات دقيقة من قبل المحاكم، استنادًا إلى نصوص القانون الدولي، ولذلك كانت المحكمة الجنائية الدولية قد طلبت رأيًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية، لتوضيح الجوانب القانونية للمسألة بحيث يشمل هذا تفسير المعاهدات الدولية ذات الصلة أو القوانين العرفية التي تنظم السلوك في النزاعات المسلحة[1].

2. التعاون : يمكن أن يتعاونا المحكمتين الدوليتين في تحقيق أهدافهما من خلال تبادل المعلومات والوثائق، تبادل للخبرات و الآراء والمعلومات بين الجهتين، وتبادل الآراء والتوجيهات في بعض القضايا التي تتعلق بالعدالة الدولية وتطبيق القانون الدولي وتنسيق جهودهما في التحقيقات والمحاكمات و

[1] محكمة العدل الدولية (ICJ)، الموقع الرسمي للمحكمة: www.icj-cij.org
. المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، الموقع الرسمي للمحكمة: www.icc-cpi.int

توحيد السوابق القانونية من خلال كل هذا يمكن أن تسهم المحكمتان في تطوير وتنسيق تطبيق القانون الدولي.

3. كما يمكن لمحكمة العدل الدولية ان تفسير النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد تستعين المحكمة الجنائية الدولية بتفسيرات أو قرارات سابقة صدرت من محكمة العدل الدولية في قضايا تتعلق بالقانون الدولي.

من ذلك يتضح ان المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية بالرغم من أنهما منظمتين مختلفتين، إلا أنهما يعملان على تحقيق العدالة الدولية وتطبيق القانون الدولي في مجالين مختلفين.

الخاتمة

. في ختام هذا البحث يتضح أن كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية تلعبان أدواراً حيوية في تعزيز العدالة الدولية، وحماية حقوق الإنسان، بينما تركز المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة الأفراد عن الجرائم الخطيرة، تعمل محكمة العدل الدولية على تسوية المنازعات بين الدول وتعزيز مبادئ القانون الدولي، ومع استمرار التحديات التي تواجه هاتين المؤسستين، يبقى الأمل معقوداً على تعزيز التعاون الدولي والالتزام بأحكامهما لتحقيق عالم أكثر عدلاً وسلاماً ورفاه .

النتائج

اهم النتائج والاستنتاجات حول الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية .

1. الاختصاص القانوني :

المحكمة الجنائية الدولية : تركز على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية.

محكمة العدل الدولية : تتعامل مع القضايا والنزاعات القانونية بين الدول، مثل القضايا المتعلقة بالمعاهدات، والحدود، وحقوق الإنسان.

2. الإطار المؤسسي :

المحكمة الجنائية الدولية : ليست تابعة للأمم المتحدة ولكنها تتعاون معها، ويُعتبر نظام روما الأساسي هو الوثيقة المؤسّسة لها.

محكمة العدل الدولية : تابعة للأمم المتحدة وتعد جزءًا من هيكلها المؤسسي، حيث تم تأسيسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

3. الإجراءات القانونية :

المحكمة الجنائية الدولية : تقوم بالتحقيق في الجرائم بمبادرة منها أو بناءً على إحالات من دول أو مجلس الأمن الدولي.

محكمة العدل الدولية: تتعامل مع القضايا التي ترفعها الدول الأعضاء فقط، ولا يمكنها اتخاذ إجراء من تلقاء نفسها.

4. طبيعة المحاكمات :

المحكمة الجنائية الدولية : تركز على تقديم الجناة للعدالة وتوفير محاكمات عادلة للمتهمين.

- محكمة العدل الدولية : تهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول وتحقيق العدالة الدولية.

5. الدول الأطراف :

– ليست جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافًا في المحكمة الجنائية الدولية، مما يعني أن بعض الدول قد لا تخضع لسلطتها.

– جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن تكون طرفاً في القضايا المقدمة أمام محكمة العدل الدولية.

الاستنتاج : اهم ما استنتج من البحث.

1. التكامل : على الرغم من اختلاف المهام بين المحكمتين تكمل بعضها البعض في تعزيز العدالة الدولية والسيادة القانونية.
2. التحديات : تواجه المحكمتان تحديات مختلفة، فالمحكمة الجنائية الدولية قد تواجه صعوبة في تنفيذ أوامر القبض على المتهمين الذين يتمتعون بحماية دولية، بينما قد تواجه محكمة العدل الدولية صعوبات في إجبار الدول على الامتثال لأحكامها.
5. الدور في تعزيز القانون الدولي : تسهم كل من المحكمتين في تطوير قواعد القانون الدولي والممارسات المتعلقة بها، مما يعزز هيبة القانون الدولي و الجنائي الدولي على مستوى العالم.

التوصيات: توصى الباحثة .

1. – تعزيز التعاون بين المحكمتين لتحقيق أهداف العدالة الدولية بشكل أنجح.
2. – تشجيع الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية على الانضمام، لتعزيز القدرة على محاسبة الجناة ومنع الافلات من العقاب .

3. – زيادة الوعي العام حول دور وأهمية كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الدولي.

بهذه النتائج والاستنتاجات، نأمل أن يكون البحث قد ساهم في فهم أوضح للفروق والمجالات التي تغطيها كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

قائمة المراجع:

1. –تقرير محكمة العدل الدولية(1آب/أغسطس2014 –31تموز–يوليه2015)
2. –تقرير محكمة العدل الدولية(1آب/أغسطس2015 –31تموز–يوليه2016)
3. –محكمة العدل الدولية: أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية،
4. منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001 ،على الموقع الإلكتروني:

http: //www.icj–cij.org/homepage/ar/files/faq_ar.pdf

5. –موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية(1948–1991 (على الموقع الإلكتروني:

http: //www.icj–cij.org/homepage/ar/summary.php

6. –الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية :

.Http: //www.icj–cij.org/homepage/ar

7. إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة10/37 المؤرخ في15تشرين الثاني/نوفمبر1982.
8. – تقرير محكمة العدل الدولية (1آب/أغسطس2015 –31تموز–يوليه2016. (
9. – لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ 14 أبريل 1978 والنافذ بتاريخ 1 يوليو1978.
10. – ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 24 أكتوبر1945.
11. – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي1946
12. اتفاقية جنيف الثالثة لعام. 1949 م
13. اتفاقية جنيف ال ا ربعة لعام. 1949 م
14. البرتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977
15. . نظام روما الأساسي لعام. 1998

16. براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008 ،

17. محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الاولي ، دار الشروق ـ القاهرة مصر ، 2007 م

18. بن عامر تونسي، قانون ا تمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 م

19. ليلى عصماني:" التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران، 2013 م.

20. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية ، 2006م

21. طلال ياسين العيسى و على الجبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، دار البازوري العملية للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،(د. ط)، (د. ن) .

22. محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، 2007 م

23. محمد هاشم ماقورا ، ضوابط المسؤولية الجنائية المترتبة بموجب القانون الدوليالجنائي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والإشكاليات ذات الصلة ، كلية القانون/ جامعة طرابلس– وأكاديمية الدراسات العليا طرابلس– ليبيا.